تقرير حول الرّقابة الماليّة على بلديّة دوز بعنوان
تصرّف سنة 2021
في إطار برنامج التّنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة

ديسمبر 2022

أُحدثت بلديّة دوز (فيما يلي البلديّة) بمقتضى الأمر المؤرّخ في 09 جانفي 1959 وتمّ تصنيفها كمنطقة بلديّة سياحيّة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 822 لسنة 1994 المؤرّخ في 11 أفريل 1994. وصرّحت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالنّتائج النّهائيّة لانتخابات بلديّة دوز بمقتضى

قرارها عدد 148 لسنة 2018 المؤرّخ في 17 ماي 2018 ليتكوّن المجلس البلدي المنتخب من 24 عضوا، وتمّ تنصيبه بتاريخ 01 جويلية 2018.

وتمسح المنطقة البلديّة 8000 كم^2 تتقاسمها دائرتان بلديّتان يقطنها حوالي 43000 ساكنا يتوزّعون على 7156 مسكنا بكثافة سكانية تناهز 5,37 ساكنا بالكم^2 وناهزت نسب الرّبط بشبكات الكهرباء والماء الصّالح للشّراب والتّطهير 98%[1].

وتمّ ضبط التنظيم الهيكلي للبلدية بمقتضى القرار البلدي عدد 15 المؤرّخ في 11 فيفري 2020. ويشتمل على كتابة عامّة ملحقة بها مصلحة الشّؤون الاجتماعيّة والثقافيّة ومكتب الضّبط المركزي وقسم مراقبة التراتيب، والإدارة الفرعيّة الإداريّة وتتبعها مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي ومصلحة الأعوان ومصلحة التراخيص الاقتصاديّة والأسواق ومصلحة الهياكل ومصلحة التّنظيم والإعلاميّة. كما يشتمل التنظيم الهيكلي على الإدارة الفرعيّة الماليّة ينضوي تحتها قسم الحالة المدنيّة ومصلحة التّوثيق والأرشيف ومصلحة الماليّة والصّفقات وعلى الإدارة الفرعيّة للتّهيئة العمرانيّة والتّراخيص التي تتضمّن مصلحة التّهيئة والتّراخيص العمرانيّة ومكتب العلاقة مع المواطن وعلى الإدارة الفرعيّة للأشغال والطّرقات التي تشمل مصلحة النّظافة والمحيط ومصلحة الأشغال والطّرقات والتّنوير.

وبالاطّلاع على القرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 5 سبتمبر 2020 المتعلّق بضبط قانون الإطار للبلديّة اتّضح شغور 38 خطّة بالسّلك الإداري المشترك من جملة 52 خطّة مصادق عليها وشغور خطّتين من مجموع 3 خطط بسلك المهندسين المعماريين و93 خطّة من مجموع 148 في سلك العملة وشغور 4 خطط من مجموع 5 خطط مصادق عليها في السّلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارة العموميّة وشغور 9 خطط من مجموع 11 خطّة في السّلك التّقني المشترك. وبلغت بذلك نسبة الشغورات بالبلدية 66,6 % ونسبة التأطير[2] 14,81% في موفى سنة 2021.

واستغلّت البلدية خلال سنة 2021 منظومة "الشراء العمومي على الخطّ" ومنظومة "مدنيّة" ومنظومة "التصرّف في الموارد الماليّة للبلديّات" ومنظومة "أدب" ومنظومة "إنصاف" في حين يتمّ التصرّف في مكتب الضبط وإسناد رخص البناء بصفة يدويّة. ورغم اقتناء البلديّة لثلاث تطبيقات تعلّقت بالتصرّف في المستودع والمخزون والمنقولات إلاّ أنّها لم تتولّ استغلالها وواصلت العمل يدويّا في مختلف هذه المجالات.

وتندرج المهمّة الرّقابيّة لمحكمة المحاسبات في إطار ممارستها لسلطتها الرقابية بمقتضى قانونها الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 واتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدّولي للإنشاء والتعمير والخاصّة بتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة، وتتعلّق بإجراء رقابة مستنديّة وميدانيّة على حسابات البلديّة لسنة 2021. وأفضت هذه الرّقابة إلى الوقوف على جملة من النقائص والإخلالات تعلّقت بتحصيل الموارد وبإنجاز النفقات.

[1] حسب إجابة البلديّة على الاستبيان الموجّه إليها بتاريخ 11 نوفمبر 2022.
[2] نسبة الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 وأ2 وأ3 من إجمالي أعوان البلديّة.

I. إعداد الميزانيّة وختمها وتقديم الحسابات

يخضع إعداد ميزانيّة البلديّة لسنة 2021 لأحكام مجلّة الجماعات المحليّة[3] (فيما يلي المجلّة) وفق مقتضيات منشور وزير الشّؤون المحليّة والبيئة عدد 2 بتاريخ 25 فيفري 2020. ولوحظ في هذا الإطار أنّ إعداد الميزانيّة وختمها تمّ طبقا لمقتضيات الفصول 168 و170 و172 و174 و196 من المجلّة في حين لم يتمّ الالتزام بالآجال المضبوطة بالفصل 169 بخصوص إعداد مشروع الميزانيّة.

وتمّ تقديم الحساب المالي للبلديّة والوثائق المدعمة له إلى محكمة المحاسبات في الأجل المنصوص عليه بالفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 والمتعلّق بمحكمة المحاسبات بتاريخ 23 جوان 2022.

II. الرّقابة على الموارد

أ- تحليل الموارد

بلغ مجموع مقابيض البلديّة سنة 2021 ما قيمته 4.297.818,362 دينارا منها 2.247.808,394 دينارا مقابيض العنوان الأوّل و2.050.009,968 دينارا مقابيض العنوان الثاني.

1.موارد العنوان الأوّل

بلغت موارد العنوان الأوّل 2.247.808,394 دينارا سنة 2021 منها 646.381,668 دينارا مداخيل جبائيّة اعتياديّة و1.601.426,732 دينار مداخيل غير جبائيّة اعتياديّة. وتتكوّن المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 465.260,138 دينارا (حوالي 72%) ومن مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية بقيمة 144.490,004 دينارا بما يعادل نسبة 22,35 % من جملة المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة.

واستأثرت المقابيض الاعتياديّة للمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة بما قدره 189.209,739 دينارا وبنسبة 40,67% من مجموع المعاليم على العقّارات والأنشطة تليها المبالغ المتأتّية من صندوق التّعاون بين الجماعات المحليّة بنسبة 38,5% بقيمة 179.117 دينارا.

ولم تتجاوز المداخيل المحقّقة بعنوان المعلوم على النّزل ومعلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات على التّوالي 11.405,343 دينار و1071,617 دينار سنة 2021 بنسبة تحقيق للتّقديرات لم تتجاوز على التوالي 22% و21%.

وفيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنيّة فقد بلغت المبالغ الواجب استخلاصها 853.861,830 دينارا سنة 2021 فيما لم تتجاوز المقابيض المحقّقة 52.050,516 دينارا أي

[3] الصّادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018.

بنسبة استخلاص لم تتعدّ 6,2 % وارتفعت بذلك بقايا الاستخلاص في موفّى نفس السنة إلى 801.810,924 دينارا تعود ما نسبته 85,4% منها إلى سنة 2020 وما قبلها.

كما لم تتجاوز المقابيض المحقّقة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنيّة 27.851,830 دينارا أي ما نسبته 11% من المبالغ الواجب استخلاصها البالغة 252.985,358 دينار في موفّى سنة 2021. وارتفعت بذلك بقايا الاستخلاص في موفّى نفس السّنة إلى 225.133,528 دينار يرجع 88% منها إلى سنة 2020 وما قبلها.

أمّا بخصوص المداخيل الجبائيّة المتأتّية من استلزام وإشغال الملك العمومي البلدي لسنة 2021، والتي تُعدّ المداخيل الأقلّ قيمة من بين أصناف مداخيل العنوان الأوّل بما قدره 181.121,524 دينارا فقد استأثرت منها مداخيل لزمة المعاليم المستوجبة بالأسواق اليوميّة بنسبة 44,64% بقيمة 80.870 دينار، تليها مداخيل لزمة المعاليم المستوجبة بالأسواق الأسبوعيّة بنسبة 34% بقيمة 61.620,004 دينارا ثمّ المداخيل المحقّقة بعنوان معلوم إشغال الطّريق العام بمناسبة حضائر البناء بقيمة 27.271,520 دينار وبنسبة 15% كما لم تتجاوز مداخيل لزمة المعاليم المستوجبة بالمسالخ نسبة 1,1% بقيمة 2000 دينار. أمّا المداخيل المحقّقة بعنوان معلوم الذبح والمعلوم العام للوقوف ومعلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام ومعلوم وقوف العربات بالطريق العام ومعلوم الإشهار فقد بلغت على التّوالي 6700 دينار و1000 دينار و860 دينار و420 دينار و380 دينار بنسب ناهزت تباعا 3,7% و0,55% و0,47% و0,23% و0,2%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة فهي تتكوّن من مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة بقيمة 104.263,754 دينارا (33,51%) ومن المداخيل الماليّة بقيمة 206.817,978 دينارا (66,48%). وبلغت نسبة استخلاص هذين الصّنفين من المداخيل سنة 2021 على التّوالي 99,8% و41,44%.

وتتوزّع أبرز مداخيل الأملاك الاعتياديّة بين مداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري بقيمة 55.137,601 دينارا (52,88%) ومداخيل محاصيل بيع العقارات بقيمة 24.000 دينارا (23,02%). فيما لم تحقّق البلديّة أي مورد خلال سنة 2021 بعنوان مداخيل العقارات المعدّة للسّكن ومحاصيل بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به. ويمثّل المناب من المال المشترك والمناب من الدّعم السّنوي بعنوان التّسيير على التّوالي 6,6% و79,5% من المداخيل الماليّة الاعتياديّة المحقّقة سنة 2021 بجملة تحويلات بلغت 1.290.345,000 دينارا.

2. موارد العنوان الثاني

بلغت قيمة موارد العنوان الثّاني 2.050.009,968 دينارا وتتكوّن من الموارد الخاصّة للبلديّة والتّي بلغت 1.951.458,655 دينارا ومن الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة بقيمة 5.697,313 دينارا وموارد اقتراض بقيمة 92.854 دينارا.

وتشكّل الموارد الخاصّة للبلديّة 95,19% من موارد العنوان الثّاني منها 1.182.179,990

دينارا، أي ما نسبته 60,58%، منح تجهيز ومساهمات داخلية و769.278,665دينارا، أي ما نسبته 39,42%، مدّخرات متأتّية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل.

ب- الرّقابة على تحصيل الموارد البلديّة

1- تقييم الإنجازات مقارنة بالتّقديرات

بلغت المقابيض المنجزة نسبة 81,59% من التقديرات النهائية المدرجة في شأنها وتمكّنت البلدية من إنجاز موارد العنوان الأوّل من الميزانية بنسبة 69,91%. كما توفّقت البلدية في إنجاز مواردها من العنوان الثاني حيث تطابقت تقريبا المقابيض المنجزة مع ما تمّ ترسيمه في شأنها من تقديرات.

2- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

لوحظ غياب إجراءات تمكّن من التّنسيق بين المصلحة الفنيّة ومصلحة الأداءات كأن يُحال بصفة دوريّة على هذه الأخيرة كشف في رخص البناء المسندة لتكون منطلقا لإجراء عمليّات معاينة ميدانيّة لمتابعة تقدّم الأشغال والعمل على تحيين جداول التحصيل المعنيّة عند الضّرورة.

كما لم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى الفصول 21 و22 و27 من مجلة الجباية المحلية قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية حيث لم تسع إلى طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية بقبلي وفروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز بالجهة. وهو ما يحول دون شموليّة هذه الجداول.

ولئن نصّت المذكّرة العامّة عدد 03 لسنة 2007 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة بتاريخ 08 جانفي 2007 حول إجراءات استخلاص المعاليم المثقّلة الراجعة للجماعات المحليّة على ضرورة مسك جذاذات حول وضعية المطالبين بالأداء تُدوّن بها المعطيات المتعلّقة بالمبالغ المستخلصة، إلاّ أنّه لم يتمّ تطبيق هذا الإجراء وهو ما حال دون إعداد قوائم مفصّلة في بقايا الاستخلاص بحسب المدينين.

وخلافا لمقتضيات الفصلين الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحليّة، التي تنصّ على ضرورة إنجاز عمليّات التثقيل بتاريخ أقصاه غرّة جانفي من كلّ سنة، شاب تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لسنة 2021 تأخيرا بلغ 25 يوما.

ولئن أحدثت البلديّة لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصول 23 و24 من مجلة الجباية المحليّة للنّظر في الاعتراضات على المعلوم على العقارات إلاّ أنّها لم تلتئم منذ 23 نوفمبر 2018 على الرّغم من ورود 11 اعتراضا على معاليم موظّفة على بعض العقارات المبنية والأراضي غير المبنيّة.

3- استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

خلافا للفصلين 28 خامسا و36 مكرّر من مجلّة المحاسبة العمومية، اقتصرت أعمال التبليغ والتتبّع لاستخلاص الديون الراجعة للبلدية التي تولّت القباضة الماليّة بدوز القيام بها على المرحلة الرضائية حيث تمّ توزيع عدد 1737 إعلاما بخصوص المطالبين بدفع المعلوم على العقارات المبنيّة ولم يتمّ تبليغ إنذارات سوى لعدد 884 منها دون أن يتوفّر ما يفيد تسجيل عقل تحفظيّة أو تنفيذيّة أو اعتراض إداري. ولم يسجّل أي عمل تبليغ وتتبع بخصوص المطالبين بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنيّة.

وخلافا للفصل 19 من مجلّة الجباية المحليّة، لم تتولّ القباضة الماليّة بدوز تطبيق خطايا التأخير على المتلدّدين عن دفع المعاليم على العقارات وهو ما حال دون تمكن البلديّة من تحصيل إيرادات إضافيّة وردع المخلّين بالواجب الجبائي المحمول عليهم.

واتّضح أنّ منظومة التصرّف في الموارد الماليّة لدى البلديّة غير مرتبطة بالمركز المحاسبي المختصّ ممّا يحول دون متابعة البلديّة للاستخلاصات المنجزة ولبقايا الاستخلاص المتعلّقة بكلّ فصل من الفصول بجداول التّحصيل المثقّلة.

كما لا تمكّن النّسخة المستعملة من المنظومة المذكورة أعلاه بكلّ من البلديّة والقباضة الماليّة بدوز من استخراج كشف مفصّل في بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة. وهو ما حال دون إرفاق الحساب المالي لسنة 2021 بقائمات تفصيليّة في هذه البقايا وذلك خلافا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلّق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.
وتبيّن بالاطّلاع على وثيقة الإثبات عدد 01 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2021 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2021" أنّ بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنيّة قد خلت من أي تنصيص على قيام القباضة الماليّة بدوز بأيّ عمل قاطع للتّقادم في الغرض. وعليه فإنّ حقّ تتبّع استخلاص الفصول المستوجبة الدّفع خلال سنة 2017 وما قبلها قد يسقط بالتّقادم بحلول غرّة جانفي 2023 على معنى أحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وتراكمت بذلك بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لتبلغ على التوالي 801.810,924 دينارا و225.133,528 دينارا أي ما يعادل تباعا 93,9% و88,99% من جملة المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2021. وترجع نسبتي 85,38% و88,24% من هذه البقايا إلى سنة 2020 وما قبلها.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية ينصّ الفصل 33 من مجلة الجباية المحليّة على توظيف معلوم بنسبة 0,3 % على القيمة التّجاريّة الحقيقيّة للأراضي غير المبنيّة، وفي غياب هذه القيمة التجارية، يتمّ توظيف معلوم بالمتر المربّع تصاعديّا حسب كثافة العمرانيّة المحدّدة بمثال التّهيئة العمرانيّة. وتبيّن أنّ البلدية تعتمد على المعلوم بالمتر المربّع تصاعديّا حسب كثافة عمرانيّة منخفضة في جميع المناطق التّابعة لها. وبالاطّلاع على مثال التّهيئة العمرانيّة لدى المصلحة الفنيّة

بالبلديّة تبيّن أنّ البعض من هذه المناطق تعتبر ذات كثافة عمرانيّة مرتفعة أو متوسّطة مثل أحياء "دوز الغربي" و"دوز الشرقي" و"العوينة" (من مجموع 9 مناطق).

ولم تنجز البلديّة خلال سنة 2021 جدول متابعة الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة. ورغم تجاوز البلديّة لهذه النّقيصة سنة 2022 بإعدادها لجدول متابعة المعلوم المذكور إلاّ أنّها لم تضمّنه سوى 1202 فصلا بقيمة ناهزت 42 أ.د. حيث تبيّن من خلال المعطيات المتوفّرة لدى مكتب مراقبة الأداءات بدوز أنّ عدد المطالبين بالأداء الخاضعين لهذا المعلوم بلغ 2226 شخصا طبيعيا وذاتا معنويّة. والبلديّة مدعوّة لإعداد الجدول المذكور بالشّموليّة والدّقة اللاّزمتين.

وبخصوص معلوم الإجازة الموظّف على محلاّت بيع المشروبات المنصوص عليه بالفصول 61 و62 و63 من مجلّة الجباية المحليّة لوحظ أنّ البلديّة حدّدت تقديرات مداخيل هذا العنوان بـ5 أ.د إلاّ أنّ المعطيات التي توفّرت لدى مكتب مراقبة الأداءات بدوز أبرزت وجود 45 محلاّ من الصّنف الأوّل[4] خاضعا لهذا المعلوم سنة 2021. وهو ما يعني أنّ جملة المداخيل التي يمكن تحقيقها بعنوان معلوم الإجازة لا تتجاوز 1,125 أ.د وأنّ البلديّة ضخّمت تقديراتها بنسبة 77,5%.

4- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العامّ والإشهار

وفقا لأحكام الفصل 85 من مجلّة الجباية المحليّة يخضع الإشغال الوقتي للطريق العامّ من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكلّ شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارّة والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزّلة أو المعلقة بالطريق العامّ على واجهات المحلاّت المعدّة للتجارة الصناعة والمهن المختلفة إلى الترخيص المسبق من قبل مصالح البلديّة. وأسندت البلديّة 33 رخصة بهذا العنوان خلال سنة 2021 وأعفت أصحاب 19 منها من دفع المعاليم المستوجبة [5] دون أن يضبط المجلس البلدي حالات الإعفاء أو التّخفيض من مختلف المعاليم والرّسوم المنصوص عليها بالفصلين 139 و140 من المجلّة.

وجاء في ردّ البلديّة أنّه سيتمّ عرض مقترح لضبط حالات الإعفاء من معلوم الإشغال الوقتي للطريق العامّ ومعلوم الإشهار على المجلس البلدي في دورته الأولى لسنة 2023.

كما لم تتعدّ المبالغ المستخلصة بعنوان معاليم الإشهار والإشغال الوقتي للطّريق العام على التّوالي 380دينارا و860 دينارا في موفّى سنة 2021 أي بنسبة إنجاز تباعا في حدود 5,5 % و12,3% من إجمالي تقديرات كلّ منها.

5- مداخيل اللّزمات

[4] حدّد الأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 مارس 1997 تعريفة المعلوم السنوي بما قدره 25 دينارا بالنّسبة للمحلاّت من الصّنف الأوّل و150 دينارا للمحلاّت من الصّنف الثاني و300 دينارا للمحلاّت من الصّنف الثالث.
[5] طبق القرار عدد 54 بتاريخ 02 أكتوبر 2018 المتعلّق بتحديد الرسوم والحقوق لهذا المعلوم.

قامت البلديّة خلال سنة 2021 بإبرام عقود لاستلزام المعاليم المستوجبة بكلّ من السّوق الأسبوعيّة بدوز و"زعفران" و"نويل" والمسلخ البلدي بدوز بقيمة جمليّة بلغت 187 أ.د.

ولوحظ أنّ البلديّة صادقت على إسناد اللّزمات بتاريخ 31 ديسمبر 2020 ولم يتمّ تثقيل جميع العقود المتعلّقة بها إلاّ في شهري جويلية وأكتوبر 2021. وهو ما يتعارض مع توصيات الدّليل الإجرائي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلديّة لسنة 2020. كما لا يساعد هذا التّأخير في تثقيل عقود اللّزمات على ضمان استخلاص الموارد بعنوانها ولا يتيح لها التصرّف في المبالغ المستخلصة خارج الميزانيّة في صورة تحقيق مداخيل بعنوانها قبل التّثقيل.

ولم يلتزم صاحب اللّزمة بالواجب المحمول عليه بخصوص مسك دفاتر حسابية تُسجّل فيها المصاريف والمعاليم المستخلصة بعنوان استغلال الأسواق والمرافق البلديّة المذكورة بما يتعارض مع مقتضيات الفصل 34 من كرّاس الشّروط المرجعي المتعلّق بالتصرّف في الأسواق البلديّة عن طريق اللّزمة. ولا تساعد هذه الوضعيّة البلديّة على التعرّف على رقم المعاملات المحقّق عند استلزام أملاكها وتقدير مردوديّتها الاقتصاديّة الحقيقيّة.
وحدّدت كرّاسات الشروط المتعلّقة باستلزام المرافق المذكورة أعلاه الإجراءات الكفيلة بتطبيق المعاليم الموظّفة داخل السوق بضرورة عدم إدخال أي تعديل على التعريفات بالتّرفيع أو التخفيض أو الزّيادة أو الحذف أو التّعويض. كما نصّت على ضرورة تمكين صاحب اللّزمة التجّار المنتصبين والمتجوّلين بالسّوق من وصولات مؤشّر عليها من قبل المحاسب البلدي وحجّرت استعمال أي نوع آخر من الوصولات. ولوحظ في هذا الصّدد عدم التزام صاحب اللّزمة بالمقتضيات سالفة الذّكر خلال سنة 2021 كما لم تحرص البلديّة على إلزامه باستعمال الوصولات المستوجبة. ويحول عدم الالتزام بهذه الإجراءات دون ممارسة البلديّة للرّقابة على المداخيل الفعليّة المتأتية من استغلال مرافقها المستلزمة ودون تمكّنها من التّحديد الدّقيق للسعر الافتتاحي للسوق ومن ضمان الحصول على أفضل الأثمان.

وخلافا لمقتضيات كرّاسات شروط اللّزمة لم تتولّ البلديّة دعوة صاحب اللّزمة لتقديم عقد تأمين لضمان المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والبنايات والتّجهيزات الموجودة داخل السّوق.

وفي المجمل بلغت بقايا الاستخلاص المسجّلة بعنوان إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه 235.086,726 دينار في موفّى سنة 2021 تعود 97,49% منها إلى سنة 2020 وما قبلها.

وتبيّن بالاطّلاع على وثيقة الإثبات عدد 01 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2021 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2021" أنّ بقايا استخلاص بعنوان لزمة معلوم الذبح ومداخيل الأسواق اليوميّة والأسبوعيّة والظّرفيّة بقيمة 228.889,905 دينار ترجع إلى سنة 2021 وما قبلها لم تتوفّر في شأنها ما يفيد قيام قابض الماليّة بدوز بأعمال قاطعة للتّقادم وهو ما

يجعل من حقّ تتبّع استخلاص ديون سنة 2017 وما قبلها قابلا للسقوط بالتّقادم بحلول سنة 2023 على معنى أحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وتعهّدت البلديّة بتلافي جملة الإخلالات المتعلّقة باللّزمات مستقبلا ودعوة المستلزم للتقيّد بها.

6- مداخيل الأملاك

بلغت مداخيل الأملاك الاعتياديّة 104.263,754 دينارا سنة 2021. كما ارتفعت بقايا الاستخلاص في موفّى نفس السّنة إلى 203.226,013دينارا تعود 76,85% منها إلى سنة 2020 وما قبلها أي أنّ حوالي 33,15% من هذه المتخلّدات قد تراكم خلال سنة 2021.

وتبيّن بالاطّلاع على وثيقة الإثبات عدد 01 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2021 أنّ بقايا الاستخلاص المذكورة أعلاه والتي تخصّ مداخيل كراء وبيع عقارات، لم يتمّ في شأنها إنجاز أعمال قاطعة للتّقادم من قبل قابض الماليّة بدوز. وهو ما يجعل من حقّ تتبّع استخلاص ديون سنة 2017 وما قبلها قابلا للسّقوط بالتّقادم في غرّة جانفي 2023 على معنى أحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

7- رخص البناء ومراقبة التراتيب العمرانيّة

أسندت البلديّة 617 رخصة بناء خلال الفترة 2020-2021 وخلافا للفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، لم تتولّ معاينة أشغال البناء المنتهية خلال سنة 2021 وإعداد محاضر في شأنها، وهو ما حال دون التثبّت من مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة الهندسيّة الملحقة برخصة البناء.

وخلافا للفصل 85 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة، لم يتمّ رفع أيّ مخالفة للتراتيب العمرانية خلال سنة 2021 بناء على معاينات ميدانيّة ينجزها أعوان الشّرطة البلديّة المختصّين ترابيّا. وبذلك لم تحقّق البلديّة أي مداخيل بعنوان المخالفات للتّراتيب العمرانيّة.

وخلافا لمنشور وزير الدّاخليّة عدد 09 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ماي 2013 المتعلّق بتوضيح مهام الشّرطة البلديّة، لم تمسك البلدية دفترا خاصّا بالتراتيب العمرانية وهو ما لم يُمكّن الفريق الرقابي من حصر عدد قرارات التسوية الصادرة عن البلدية خلال سنة 2021.

III- الرّقابة على النفقات

أ- تحليل النفقات

بلغت جملة نفقات البلديّة[6] 4.297.818,362 دينارا في موفّى سنة 2021، منها 2.247.808,394 دينارا بعنوان نفقات العنوان الأوّل و2.050.009,968 دينارا بعنوان نفقات العنوان الثّاني. وإذا ما استثنينا جملة المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض فإنّ إجماليّ نفقات سنة 2021 انخفض بنسبة 12,07% مقارنة بإجماليّ نفقات سنة 2020.

[6] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض على مستوى العنوان الأوّل والأجزاء 3 و4 و5 من العنوان الثّاني.

ويُعزى هذا الانخفاض في نفقات سنة 2021 مقارنة بسنة 2020 أساسا إلى تراجع نفقات العنوان الثّاني بنسبة 19,4% نتيجة لتراجع الاستثمارات المباشرة بنسبة 21,46% والنفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة بنسبة 87,14%.

كما بلغت نسبة استهلاك جملة اعتمادات الميزانيّة 81,59% في موفّى سنة 2021 وتراوحت بين 86,94% بالنّسبة للعنوان الأوّل و94,1% بالنّسبة للعنوان الثّاني.

1- نفقات العنوان الأوّل

بلغت نفقات العنوان الأوّل 2.247.808,394 دينارا وتوزّعت بين نفقات التأجير العمومي بقيمة 1.195.724,931 دينارا (53,19%) ونفقات وسائل المصالح بقيمة 574.218,248 دينارا (25,54%) ونفقات التدخّل العمومي بقيمة 128.361,056 دينارا (5,71%) ونفقات فوائد الدّين بقيمة 55.899,107 دينارا (2,48%) والمصاريف المأذونة بعنوان الفوائض بقيمة 293.605,052 دينارا (1,3%).

واستأثرت نفقات التّأجير بحوالي 63% من نفقات التصرّف. كما مثّلت هذه النّفقات 124,88% من الموارد الذّاتيّة للعنوان الأوّل لميزانيّة البلديّة[7].

وخلافا لمقتضيات الفصل 9 من المجلّة ومنشور وزير الشّؤون المحليّة والبيئة عدد 2 بتاريخ 25 فيفري 2020 المتعلّق بإعداد ميزانيات البلديات لسنة 2021، تجاوزت نفقات التأجير بالبلديّة 50% من مواردها الاعتياديّة المحقّقة سنة 2021 إذ مثّلت 124,88% منها. وتلزم هذه الوضعيّة البلديّة بالعمل على تنمية مواردها الذّاتية حتّى تتمكّن من مجابهة الارتفاع الملحوظ في نفقات التأجير.

وتوزّعت نفقات وسائل المصالح العموميّة بين نفقات تسيير المصالح العموميّة المحليّة بقيمة 483.263,421 دينارا (84,16%) ومصاريف استغلال وصيانة التّجهيزات العموميّة بقيمة 90.954,827 دينارا (15,84%). وتعتبر نفقات شراء الوقود لوسائل النّقل وخلاص متخلّدات استهلاك الكهرباء وتعهّد وصيانة وسائل النّقل وخلاص متخلّدات تجاه خواص أهم نفقات تسيير المصالح بنسب بلغت على التّوالي 23,8% و22,16% و18,67% و8,76% منها.

كما استأثرت نفقات الاعتناء بالتنوير العمومي ونفقات الاعتناء على التّوالي بنسبة 43,95% و54,86% من مصاريف استغلال وصيانة التّجهيزات العموميّة.

ومثّلت نفقات التدخّل العمومي سنة 2021 بقيمة 128.361,056 دينار 6,56% من نفقات العنوان الأوّل و6,2% من موارده. وانخفضت هذه التدخّلات بنسبة 2,76% مقارنة بسنة 2020 التي ناهزت خلالها 128.361,056 دينار. وشكّلت المنح للجمعيّات والمنظّمات ذات الصّبغة

[7] جملة موارد العنوان الأوّل - (المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحليّة + المناب من المال المشترك + المناب من الدعم السنوي بعنوان التسيير + المناب بعنوان منحة التسيير + منح ومساهمات مخصّصة للتسيير).

الاجتماعيّة تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة ونفقات المساهمة لفائدة الوداديّة بعنوان خدمة تذاكر الأكل للأعوان مكوّنات نفقات هذا القسم بنسب بلغت على التّوالي65,1% و15,58% و19,32%.

وارتفع إجماليّ الدّيون المتخلّدة بذمّة البلديّة 1.284.163,118 دينارا في موفّى سنة 2021 ليشهد بذلك ارتفاعا مقارنة بحجم الدّيون في موفّى سنة 2020 والذي بلغ 36.642,449 دينار.

وبلغت نسبة تداين البلديّة [8] 7,29%سنة 2021. كما مثّل إجمالي ديون التصرف والاستثمار 17,12% من جملة الموارد الذاتية للعنوان الأوّل من الميزانيّة. كما مثّلت كتلة النّفقات الوجوبيّة بعنوان نفقات الأجور وفوائد الدين 56 % من مقابيض العنوان الأول و64% من نفقاته دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض.

وسجّلت البلديّة نسبة ادخار خام[9] ونسبة ادّخار صّافي[10] بعنوان نفس السّنة على التّوالي 51-% و 115,39-% نظرا لارتفاع نفقاتها الوجوبيّة على وجه الخصوص مقارنة بمواردها الذّاتيّة وهو ما حدّ من قدرة البلديّة على الادّخار.

أمّا نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الأول فقد بلغت 72,76% وتراوحت بين 46,12% بالنسبة لوسائل المصالح و100% بالنّسبة لفوائد الدّين. ولوحظ في هذا الخصوص أنّ الاعتمادات المخصصة لبعض مصاريف وسائل المصالح قد سجّلت فواضلا بلغت نسبتها 100%.

وتُدعى البلدية إلى إحكام تقدير حاجياتها من هذه الاعتمادات عند إعداد الميزانيّة وتحويل الاعتمادات من الفقرات التي تشهد فواضل إلى الفقرات التي تتضمّن نقصا وذلك لضمان نجاعة التصرف فيها.

2.نفقات العنوان الثّاني

بلغت نفقات العنوان الثّاني 2.050.009,968 دينارا سنة 2021 توزّعت بين الاستثمارات المباشرة بقيمة 703.947,325 دينارا (34,33%) ونفقات تسديد أصل الدّين بقيمة 108.078,196 دينارا (5,27%) والنفقات المأذونة بعنوان الفائض بقيمة 1.237.984,447 دينارا (60,38%).

وجدير بالملاحظة أنّ حجم الاستثمارات المباشرة قد انخفض سنة 2021 بنسبة 21,46% مقارنة بسنة 2020 (896.263,953 دينارا)، وكذلك الأمر بالنّسبة للنّفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة التي انخفضت خلال نفس الفترة بنسبة 87,14 % حيث ناهزت 44.302,687 دينارا سنة 2020.

[8] نسبة نفقات ديون التصرّف والاستثمار من موارد العنوان الأوّل.
[9] (الموارد الذاتية-نفقات العنوان الأوّل دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض)/الموارد الذاتية*100.
[10] (الادّخار الخام-تسديد أصل الدّين)/الموارد الذاتية*100.

والبلديّة مدعوّة إلى مزيد تنمية قدرتها على التّصرّف في الاعتمادات المرصودة بعنوان الاستثمارات المباشرة وعلى تنفيذ مشاريعها التّنمويّة حيث لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المرصودة لفائدة الاستثمارات المباشرة 34,09% في موفّى سنة 2021.

كما افتقد تصرّف البلديّة فيما يتعلّق بترسيم الاعتمادات المخصّصة للاستثمارات المباشرة وبتنقيحها خلال سنة 2021 للدقّة والواقعيّة، من ذلك أنّها لم تقم بترسيم أي اعتماد بعنوان بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصاديّة ثمّ قامت بإجراء تنقيح بالزّيادة بترسيم اعتمادات بقيمة 100أ.د لم تستهلك منها سوى الثلث إلى موفّى سنة 2021.

ب. الرّقابة على إنجاز النفقات

تعلّقت بإنجاز نفقات العنوانين الأوّل والثّاني للبلديّة بعض الإخلالات والنّقائص تمثّلت فيما يلي.

1- نفقات العنوان الأوّل

خلافا للفصل 182 من المجلّة لم تتولّ البلديّة إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرّف الدّاخلي تساعد خاصّة على ضبط الإجراءات الكفيلة بإحكام التصرّف في مواردها ونفقاتها.

ويقتضي الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية أنّه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد تاريخ 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها. إلاّ أنّ البلديّة تولّت خلال سنة 2021 إصدار طلبات تزوّد بعد تاريخ 15 ديسمبر وذلك في غياب إثبات الضّرورة لذلك. ويتعلّق الأمر بالنّفقات المنجزة بمقتضى طلبات التزوّد عدد 133 (19 ديسمبر) وعدد 138 و139 (في 31 ديسمبر 2021).

ولم تتقيّد البلديّة بخصوص آجال دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تسجيل الفواتير بمكتب الضّبط طبق الفصل الأوّل من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف. حيث تبين من خلال فحص وثائق الصّرف أن أغلب الفواتير المتعلقة بالاتصالات وتراسل المعطيات لم يتمّ خلاصها رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين يوما على استلامها.

وناهزت جملة النفقات المنجزة بعنوان "تعهّد وصيانة وسائل النقل" حوالي 107086 دينارا. وتبيّن أنه لا يتم في عديد الحالات التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بخدمات الصيانة وبقطع الغيار على الفواتير المتعلّقة بها خلافا لمقتضيات مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996. ولوحظ في هذا الإطار أنّ الفواتير المرفقة بأوامر الصرف عدد 20 و21 و28 و95 البالغة قيمتها الجملية 13673 دينارا لم تتضمن هذا التنصيص. ومن شأن التّصرّف على هذا النّحو ألا يُمكِّن من تحديد وسائل النقل المعنيّة بنفقات الصّيانة.

كما تبيّن في هذا الصّدد أنّ البلديّة تتحوّز على سيّارتي مصلحة فقط تشتغل بالبنزين الرّفيع خلال سنة 2021 من نوع KIA وC15 ذات الرّقمين المنجميين على التّوالي 02-218722 و02-

206406 خلال سنة 2021 [11]. وعلى الرّغم من تعطّب هاتين السيّارتين خلال نفس السّنة[12] إلاّ أنّ البلديّة تولّت التّرفيع في كميّات هذا الصّنف من الوقود ضمن الفصل 022010601 من 4505 لترا إلى 7355,812 لترا أي بزيادة بنسبة ناهزت 63,3%.
وينص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولّى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيّاتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذّر عليه مسكها مباشرة يتولّى مراقبتها وجمعها بحساباته. ويقوم في موفّى كلّ سنة ماليّة بإجراء جرد عامّ لتلك المكاسب. إلاّ أنّه لوحظ عدم توفّر ما يفيد إنجاز المحاسب البلدي لهذه المهامّ.

وأوجب منشور وزير الدّاخليّة عدد 6 المؤرّخ في 3 أفريل 2014 حول إحكام استغلال معدّات النظافة والطرقات وتأمين متطلبات صيانتها تكليف إطار فنّي للإشراف على تسيير المستودع البلدي برتبة فنّي على الأقلّ إلاّ أنّ البلديّة كلّفت خلال سنة 2021 عاملا للإشراف على تسيير المستودع البلدي والمغازة.

ولوحظ اعتماد البلديّة لإجراءات لا تتيح حسن متابعة المخزون بالمغازة وتتعارض مع مقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975. حيث لا يعتمد حافظ المغازة على دفتر لمتابعة المخزون اليومي للمواد تدوّن به جميع عمليّات دخولها وخروجها حسب كميّات ومواصفات كلّ منها على حدة. كما تبيّن من خلال المعاينة الميدانيّة أنّ العون المذكور لا يسجّل عمليّات دخول مختلف المواد بالمغازة في حين يسجلّ عمليّات خروجها مجمّعة بصفة يوميّة دون الفصل بين مختلف المواد.

كما تبيّن أنّه لا يتمّ مسك بطاقات مخزون خاصّة بكلّ فصل من الفصول المودعة بالمغازة. ويحول تصرّف البلديّة على النّحو المذكور دون دقّة متابعة مخزوناتها ولا يساعدها على إحكام التصرّف فيها.

وخلافا لقواعد حسن التصرّف لم تنجز البلديّة لجرد سنوي للمواد والتّجهيزات المتوفّرة لديها بالمغازة في موفّى سنة 2021 وذلك عبر تعيين لجنة لإنجاز هذه الأعمال. وهو ما لا يساعدها على حسن متابعة المخزون وحفظه.

وتقتضي مذكّرة التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء. إلاّ أنّه تمّ الوقوف على عدم تقيّد بلديّة دوز بهذه التراتيب عند استلامها لجميع المواد بالمغازة خلال سنة 2021.

ولم تتولّ البلديّة مسك دفتر متابعة المنقولات لديها يسمح لها ضبط هذه الممتلكات على غرار التجهيزات المكتبية والإعلامية والكهربائية من خلال إسنادها أعداد جرد وتحديد أماكن توزيعها بين المكاتب الإدارية والفنية للبلديّة. كما لم تعتمد بطاقات جرد وصفيّة بمختلف مكاتبها تضمّن أعداد

[11] طبق الكشف المقدّم في مختلف وسائل النّقل لدى البلديّة خلال سنة 2021.
[12] طبق الكشف المقدّم في مختلف وسائل النّقل لدى البلديّة خلال سنة 2021.

جرد المواد المتواجدة بكلّ منها. ولا تساعد هذه الوضعيّة على حسن متابعة هذه الممتلكات فضلا عن عدم القدرة على تحديد المسؤوليات في صورة الإضرار بها أو سرقتها.

كما تمّ الوقوف خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 1 لسنة 2004، على عدم حرص البلديّة على الإجراءات حسن التصرّف في المستودع البلدي من ذلك يفتقر مستودع بلديّة دوز لشروط حفظ المحجوزات كما لم تتمّ عمليّات التفويت في عديد المحجوزات والتّي فاقت مدّد احتجازها خلال سنة 2021 السنة الكاملة (سيارات ودراجات نارية) وهو ما فوّت على البلديّة مداخيل كان بالإمكان تحصيلها في الإبان.

وخلافا للفصل 7 من أمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيّات، لم تقدّم كلّ من تعاونيّة موظفي وعملة بلديّة دوز وجمعيّة الصحراء الرياضيّة بدوز نسخة من آخر تقرير موجّه إلى محكمة المحاسبات ضمن مطالبها للحصول على التّمويل العمومي.

وخلافا للفصل 9 مكرر من قانون عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أفريل 2019[13] لم تحترم البلديّة آجال تحويل المساهمات من مرتبات الأعوان لشهر فيفري 2021 إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة ممّا كلّفها خلاص خطايا تأخير قدّرت بمبلغ 107,206دينار حسب أمر الصرف عدد 5 بتاريخ 04 نوفمبر 2021.

كما تبيّن أنّ بعض الفواتير المرفقة بأوامر الصّرف لم يتمّ تضمينها بمكتب الضّبط بما يتعارض مع مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 10 ماي 1971 والمتعلق بتنظيم مكاتب الضبط ومسالك المراسلات. ويذكر من ذلك الفواتير المصاحبة لأوامر الصّرف عدد 3 و6 و9 (ضمن فصل "الاعتناء") وعدد 6 (ضمن الفصل "مصاريف الوقاية الصحيّة"). وهو ما لا يضمن شموليّة الفواتير الواجب خلاصها ولا يمكّن البلديّة من احترام أولويّة خلاص المزوّدين ومن الالتزام بآجال الخلاص.

وخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 2 بتاريخ 25 فيفري 2020 حول تأطير متطلبات إعداد الميزانيّة والذّي نصّ على وجوب اعتماد التبويب الصحيح تبعا للأمر الحكومي عدد 52 لسنة 2020 بتاريخ 23 جانفي 2020 والمتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب الميزانيّة لسنة 2020، تمّ تبويب نفقات بقيمة 1077,3 دينارا متعلّقة بكراء معدّات لنقل وجر شاحنة من قابس إلى دوز ولنقل سيّارة من دوز إلى صفاقس (مع شركة الجنوب للمساعدة والخدمات المختلفة) تحت الفقرة الفرعيّة "كراء معدّات" تحت فقرة "الاعتناء بالطرقات والأرصفة".

وخلافا لمبدأ سنويّة الميزانيّة أنفقت البلديّة مبلغ 2588,350دينارا بمقتضى أمر الصرف عدد 35 بتاريخ 09 جوان 2021 بعنوان استرجاع مصاريف نقل الأشخاص لسنة 2021 في حين أنّ أذون المأموريّة والتنقّلات المتعلّقة بها قد أنجزت خلال سنوات 2017، 2018، 2019 و2020 وهو

[13] يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 05 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجرايات المدنيّة والعسكريّة للتّقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

ما يقتضي أن تبوّب بعنوان متخلّدات تجاه خواص. وزيادة عن ذلك لوحظ أنّ إذن المأموريّة ليومي 3 و4 فيفري 2018 قد وافق عطلة نهاية الأسبوع يومي السبت والأحد وتحمّلت البلديّة نفقات استرجاع المصاريف بعنوانه دون إرفاق ما يفيد ضرورة التنقّل خلال هذين اليومين.

فضلا عن ذلك لم تتولّ البلديّة تضمين جلّ أذون المأموريّة المذكورة أعلاه موضوع التنقّلات وتمّ الاكتفاء بتحديد المكان المقصود وتاريخ الذّهاب والعودة.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 764 لسنة 214 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 [14] قامت البلديّة بتكليف محام في خصوص قضيّتين أمام المحكمة الاداريّة الجهوية بقابس وذلك بقرار من رئيس البلديّة بتاريخ 29 أفريل 2021 ودون توفّر ما يفيد إمضاء عقد صفقة تكليف للمحامي وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المختصة لدى رئاسة الحكومة بمتابعة إنابة الهياكل العموميّة للمحامين. وقد بلغ مبلغ أمري الصرف عدد 62 و66 بتاريخ تباعا 05 و24 سبتمبر 2021 3277,000 دينار.

وتمّ خلاص عدل منفّذ بمبلغ جملي قدره 1694,905 دينار حسب أمر الصرف عدد 107 بتاريخ 30 نوفمبر 2021 مقابل أعمال أنجزت سنوات 2014 و2015 و2016 و2017. وتجدر الإشارة أنّ الفصل 47 من قانون عدد 9 لسنة 2018 مؤرّخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين ينصّ على سقوط حقّ قيام العدل المنفّذ بطلب ما يستحقّه من أجر عن أعماله بمضيّ عام من تاريخ آخر عمل.

وفي المجمل أفادت البلديّة بأنّها انطلقت منذ شهر ديسمبر 2022 في اعتماد بعض الإجراءات المستوجبة وفي اتّخاذ الأعمال التّصحيحيّة الضّروريّة ذات الصّلة بتنفيذ النّفقات.

2- نفقات العنوان الثّاني

خلافا للفصل 76 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة الذّي أوجب تقديم وثيقة الضمان النهائي في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة، لم يقدّم صاحبا صفقتين لاقتناء شاحنة ضاغطة سعة 7م^3 واقتناء حاويات وثيقة التزام الكفيل بالتضامن بعنوان الضمان النهائي تباعا إلّا بتاريخ 21 أفريل 2021 و09 ديسمبر 2020 أي بعد انقضاء على التّوالي 28 و33 يوما من تاريخي التبليغ الموافقين ليوم 24 مارس 2021 و06 نوفمبر 2020.

ولم تتقيّد مصالح البلديّة في الصفقتين آنفتي الذكر (اقتناء شاحنة ضاغطة سعة 7م^3 واقتناء حاويات) بآجال المصادقة عليها طبق الفصل 8 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة. حيث أبدت لجنة الشّراءات الدّاخليّة رأيها بخصوص صفقة اقتناء شاحنة ضاغطة سعة 7م^3 وصفقة اقتناء حاويات تباعا بتاريخ 14 ديسمبر 2020 و14 سبتمبر 2020 ولم تصادق البلديّة عليها إلاّ على التّوالي في 25 مارس 2021 و13 نوفمبر 2020 ما يعني تأخيرا ناهز 91 يوما و50 يوما.

وخلافا لمبادئ الشّراء العمومي التّي تؤكّد على ضرورة المساواة بين العارضين وعدم التّنصيص على شروط إقصائيّة وتحديد الخاصيّات الفنيّة للحاجيات المراد تسديدها، فإنّ البلديّة قامت في إطار

[14] المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والاداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة.

استشارة لاقتناء حاسوب بتاريخ 18 جانفي 2021 بالتّنصيص على علامة تجاريّة[15] دون سواها للمشاركة فيها.

وبالنسبة لصفقة بناء وتهيئة دار المسرح، لوحظ خلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر المنظم للصفقات العمومية الذّي اقتضى إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، أنّ البلديّة أصدرت الأمر بالصرف عدد 2 بتاريخ 03 سبتمبر 2021 المتعلّق بكشف الحساب الوقتي عدد 07 بتأخير ناهز 11 شهرا مقارنة بتاريخ معاينة الحقّ المنجز في 3 سبتمبر 2020. هذا كما شهدت آجال التنفيذ مقارنة بالآجال التعاقديّة المحدّدة بـ180يوما تأخيرا بلغ 983 يوما طبق تقرير احتساب آجال تنفيذ هذا الصّفقة.

وعلى الرّغم من القبول الوقتي لصفقة أشغال بناء مستودع بلدي منذ 20 جويلية 2022 إلّا أنّ البلديّة لم تستغلّ هذا المرفق إلى موفّى نوفمبر 2022. وتبيّن أنّ سبب ذلك يعود إلى عدم حرصها على الشّروع مسبقا في الحصول على التّرخيص المتعلّق بربط المستودع بشبكة الماء الصّالح للشّراب بما يتعارض مع مقتضيات الفصل 11 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة. وجدير بالذّكر أنّ البلديّة لم تراسل الشّركة التّونسيّة لاستغلال وتوزيع المياه في الغرض إلاّ بتاريخ 31 مارس 2022 في حين أنّ أشغال المشروع انطلقت منذ 27 أفريل 2021 بأجل تعاقدي للتنفيذ بلغ 350 يوما[16].

*

* *

[15] DELL OPTIPLEX

[16] المراسلة الأولى في الغرض من البلديّة إلى إقليم الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بقبلي كانت بتاريخ 31 مارس 2022.

باستثناء ما تعلّق ببقايا الاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابيّة إلى عدم وجود إخلالات جوهريّة في عمليات القبض والصرف بعنوان سنة 2021 من شأنها أن تؤثّر على مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي لبلدية دوز.

وقصد تلافي النقائص التي تمّ الوقوف عليها سواء فيما يتعلق بتعبئة الموارد أو إنجاز النفقات توصي المحكمة باتّخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية الموارد الذاتية للبلدية وتحسين التصرف في الميزانية:

-الحرص على إحكام إعداد جداول التحصيل وتحيينها باستغلال كافة الآليات القانونية المتاحة لها بمجلة الجباية المحلية بما يضفي عليها الشمولية والصحة وذلك فضلا عن السهر على تثقيل هذه الجداول في الآجال القانونية واعتماد جدول التّحصيل التّكميلي.

-إرساء آليات تنسيق بين مختلف المصالح الفنيّة ومصلحة الأداءات قصد استغلال البيانات المتوفرة لتحيين مختلف جداول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقّة.

-العمل على توظيف كافة المعاليم المستوجبة من خلال إعداد قائمات سنوية مفصّلة في المطالبين بالمعاليم واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المبالغ المستحقة.

-تفعيل أعمال التتبّع الجبريّة لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات والملك البلدي واستلزام السوق البلدي. والتنسيق مع القابض البلدي بخصوص متابعة أعمال الاستخلاص وتحسين نسبه.

-إعداد جدول متابعة المعلوم على المؤسّسات الصّناعية والتّجارية والمهنيّة والحرص على استغلال القائمات التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل هذا المعلوم.

-الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.

إجابة البلديّة

كشف يتعلق بالتدابير والإجراءات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها لتدارك النقائص والإخلالات الواردة بتقرير محكمة المحاسبات بعنوان سنة 2021

الإخلال	التدابير التي تم اتخاذها	التدابير التي سيتم اتخاذها وآجال تنفيذها		الملاحظات
		التدابير التي سيتم اتخاذها	آجال التنفيذ	
اعداد الميزانية				
لم يتم عرض مشروع ميزانيّة سنة 2021 على أنظار اللّجنة المكلّفة بالشّؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التصرّف قبل غرّة سبتمبر 2020 وذلك بسبب تعليق جلساتها جراء فيروس كوفيد وهو ما حال دون قيامها بدراسة مشروع الميزانيّة والوثائق التفسيريّة وإحالته على رئيس البلديّة.	سيتم تلافي هذا الاخلال في الأوضاع العادية			كان ذلك بسبب فيروس كوفيد
لم يقم رئيس البلديّة خلافا لمقتضيات الفقرة الثّالثة من الفصل 169 آنف الذّكر، بعرض مشروع الميزانيّة على المكتب البلدي قبل انقضاء الأجل الأقصى للغرض والموافق ليوم 20 سبتمبر 2020. وطبقا لمقتضيات الفصل 170 من المجلّة تمّت إحالة مشروع الميزانيّة مصحوبا بالوثائق التفسيريّة الإجماليّة على أمين المال الجهوي بقبلي بتاريخ 14 أكتوبر 2020 أي قبل حلول الأجل الأقصى المحدّد لذلك (قبل يوم 15 أكتوبر).				
إعداد جداول التحصيل وتثقيلها				
لوحظ غياب إجراءات تمكّن من التّنسيق بين المصلحة الفنيّة ومصلحة الأداءات كأن يُحال بصفة دوريّة على هذه الأخيرة كشف في رخص البناء المسندة لتكون منطلقا لإجراء عمليّات معاينة ميدانيّة لمتابعة تقدّم الأشغال والعمل على تحيين جداول التحصيل المعنيّة عند الضّرورة.		سيتم اصدار مذكرة في الغرض	في شهر جانفي 2023	

لم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى الفصول 21 و22 و27 من مجلة الجباية المحلية قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية حيث لم تسع إلى طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية بقبلي وفروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز بالجهة. وهو ما يحول دون شموليّة هذه الجداول.	البلدية بصدد تحيين جداول التحصيل حاليا			
نصّت المذكّرة العامّة عدد 03 لسنة 2007 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة بتاريخ 08 جانفي 2007 حول إجراءات استخلاص المعاليم المثقّلة الراجعة للجماعات المحليّة على ضرورة مسك جذاذات حول وضعية المطالبين بالأداء تُدوّن بها المعطيات المتعلّقة بالمبالغ المستخلصة، إلاّ أنّه لم يتمّ تطبيق هذا الإجراء وهو ما حال دون إعداد قوائم مفصّلة في بقايا الاستخلاص بحسب المدينين.		سيتم اصدار مذكرة في الغرض	في شهر جانفي 2023	
خلافا لمقتضيات الفصلين الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحليّة، التي تنصّ على ضرورة إنجاز عمليّات التثقيل بتاريخ أقصاه غرّة جانفي من كلّ سنة، شاب تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لسنة 2021 تأخيرا بلغ 25 يوما				هذا التأخير استثنائي بسبب الاضراب الذي ساد المصالح الإدارية بسبب جائحة كوفيد
لئن أحدثت البلديّة لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصول 23 و24 من مجلة الجباية المحليّة للنّظر في الاعتراضات على المعلوم على العقارات إلاّ أنّها لم تلتئم منذ 23 نوفمبر 2018 على الرّغم من ورود 11 اعتراضا على معاليم موظّفة على بعض العقارات المبنية والأراضي غير المبنيّة.		سيتم تلافي هذا الاخلال وإصدار مذكرة لسم الجباية في الغرض	في شهر جانفي 2023	
استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة				
خلافا للفصلين 28 خامسا و36 مكرّر من مجلّة المحاسبة العمومية، اقتصرت أعمال التبليغ والتتبّع لاستخلاص الديون الراجعة للبلدية التي تولّت القباضة الماليّة بدوز القيام بها على المرحلة الرضائية حيث تمّ توزيع عدد 1737 إعلاما بخصوص المطالبين بدفع المعلوم على العقارات المبنيّة ولم يتمّ تبليغ إنذارات سوى لعدد 884 منها دون أن يتوفّر ما يفيد تسجيل عقل تحفظيّة أو تنفيذيّة أو اعتراض إداري. ولم يسجّل أي عمل تبليغ وتتبع بخصوص المطالبين بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنيّة.		ستتم مراسلة القابض في الغرض لتلافي هذا الاخلال	في شهر جانفي 2023	

خلافا للفصل 19 من مجلّة الجباية المحليّة، لم يتوفّر ما يفيد تطبيق القباضة الماليّة بدوز لخطايا التأخير على المتلدّدين عن دفع المعاليم على العقارات وهو ما حال دون تمكن البلديّة من تحصيل إيرادات إضافيّة وردع المخلّين بالواجب الجبائي المحمول عليهم.		ستتم مراسلة القابض في الغرض لتلافي هذا الاخلال	في شهر جانفي 2023	
تبيّن بالاطّلاع على وثيقة الإثبات عدد 01 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2021 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2021" أنّ بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنيّة قد خلت من أي تنصيص على قيام القباضة الماليّة بدوز بأيّ عمل قاطع للتّقادم في الغرض. وعليه فإنّ حقّ تتبّع استخلاص الفصول المستوجبة الدّفع خلال سنة 2017 وما قبلها قد يسقط بالتّقادم بحلول غرّة جانفي 2023 على معنى أحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة		ستتم مراسلة قابض المالية ودعوته للقيام بالأعمال اللازمة لقطع تقادم بقايا استخلاصات الأراضي المبنية وغير المبنية	في شهر جانفي 2023	
في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية ينصّ الفصل 33 من مجلة الجباية المحليّة على توظيف معلوم بنسبة 0,3 % على القيمة التّجاريّة الحقيقيّة للأراضي غير المبنيّة، وفي غياب هذه القيمة التجارية، يتمّ توظيف معلوم بالمتر المربّع تصاعديّا حسب كثافة العمرانيّة المحدّدة بمثال التّهيئة العمرانيّة. وتبيّن أنّ البلدية تعتمد على المعلوم بالمتر المربّع تصاعديّا حسب كثافة عمرانيّة منخفضة في جميع المناطق التّابعة لها. وبالاطّلاع على مثال التّهيئة العمرانيّة لدى المصلحة الفنيّة بالبلديّة تبيّن أنّ البعض من هذه المناطق تعتبر ذات كثافة عمرانيّة مرتفعة أو متوسّطة مثل أحياء "دوز الغربي" و"دوز الشرقي" و"العوينة" (من مجموع 9 مناطق).		السبب وراء ذلك هو أن بلدية دوز مبوبة ضمن المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة على المستوى الوطني. والمرجع في ذلك هو التفرقة التي وضعتها مجلة الجباية المحلية بين الجهات على أساس الكثافة السكانية.		
لم تنجز البلديّة خلال سنة 2021 جدول متابعة الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة. ورغم تجاوز البلديّة لهذه النّقيصة سنة 2022 بإعدادها لجدول متابعة المعلوم المذكور إلاّ أنّها لم تضمّنه سوى 1202 فصلا بقيمة ناهزت 42 أ.د. حيث تبيّن من خلال المعطيات المتوفّرة لدى مكتب مراقبة الأداءات بدوز أنّ عدد المطالبين بالأداء الخاضعين لهذا المعلوم بلغ 2226 شخصا طبيعيا وذاتا معنويّة. والبلديّة مدعوّة لإعداد الجدول المذكور بالشّموليّة والدّقة اللاّزمتين.		سيتم تلافي هذا عدم تحيين جدول المراقبة الخاص بالمؤسسات	في شهر جانفي 2023	

		الناتج عن مشكل تقني		
بخصوص معلوم الإجازة الموظّف على محلاّت بيع المشروبات المنصوص عليه بالفصول 61 و62 و63 من مجلّة الجباية المحليّة لوحظ أنّ البلديّة حدّدت تقديرات مداخيل هذا العنوان بـ 5 أ.د إلاّ أنّ المعطيات التي توفّرت لدى مكتب مراقبة الأداءات بدوز أبرزت وجود 45 محلاّ من الصّنف الأوّل خاضعا لهذا المعلوم سنة 2021. وهو ما يعني أنّ جملة المداخيل التي يمكن تحقيقها بعنوان معلوم الإجازة لا تتجاوز 1,125 أ.د وأنّ البلديّة ضخّمت تقديراتها بنسبة 77,5%.		سيتم تعديل تقديرات الإدارة بالتنسيق مع مكتب الاداءات	في شهر جانفي 2023	
معلوم الإشغال الوقتي للطريق العامّ والإشهار				
أسندت البلديّة 33 رخصة بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العامّ خلال سنة 2021 وأعفت أصحاب 19 منها من دفع المعاليم المستوجبة دون توفّر ما يفيد ضبط المجلس البلدي لحالات الإعفاء أو التّخفيض من مختلف المعاليم والرّسوم المنصوص عليها بالفصلين 139 و140 من المجلّة.		سيتم عرض مقترح لضبط حالات الاعفاء من معلوم الاشغال الوقتي، على المجلس البلدي.	الدورة الأولى للمجلس لسنة 2023	
لزمات الاسواق				
لوحظ أنّ البلديّة صادقت على إسناد اللّزمات بتاريخ 31 ديسمبر 2020 ولم يتمّ تثقيل جميع العقود المتعلّقة بها إلاّ في شهري جويلية وأكتوبر 2021. وهو ما يتعارض مع توصيات الدّليل الإجرائي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلديّة لسنة 2020. كما لا يساعد التّأخير في تثقيل عقود اللّزمات هذه الوضعيّة البلديّة على ضمان استخلاص الموارد بعنوان اللّزمات ولا تتيح لها التصرّف في المبالغ المستخلصة خارج الميزانيّة في صورة تحقيق مداخيل بعنوانها قبل التّثقيل.		سيتم تلافي هذا الاخلال في المستقبل		كان التأخير في التثقيل ظرفيا بسبب الوضع الاستثنائي خلال جائحة كوفيد
لم يتوفّر ما يفيد إيفاء صاحب اللّزمة بالواجب المحمول عليه بخصوص مسك دفاتر حسابية تُسجّل فيها المصاريف والمعاليم المستخلصة بعنوان استغلال الأسواق والمرافق البلديّة المذكورة بما يتعارض مع		ستتم مراسلة المستلزم في	في شهر جانفي 2023	

مقتضيات الفصل 34 من كرّاس الشّروط المرجعي المتعلّق بالتصرّف في الأسواق البلديّة عن طريق اللّزمة. ولا تساعد هذه الوضعيّة البلديّة على التعرّف على رقم المعاملات المحقّق عند استلزام أملاكها وتقدير مردوديّتها الاقتصاديّة الحقيقيّة.		الغرض، وتلافي هذه الاخلالات.		
نصّت كرّاس شروط السوق على ضرورة تمكين صاحب اللّزمة التجّار المنتصبين والمتجوّلين بالسّوق من وصولات مؤشّر عليها من قبل المحاسب البلدي وحجّرت استعمال أي نوع آخر من الوصولات، ولوحظ في هذا الصّدد غياب ما يفيد التزام صاحب اللّزمة بالمقتضيات سالفة الذّكر خلال سنة 2021 كما لم يتوفّر ما يفيد حرص البلديّة على إلزامه باستعمال الوصولات المستوجبة. ويحول عدم الالتزام بهذه الإجراءات دون ممارسة البلديّة للرّقابة على المداخيل الفعليّة المتأتية من استغلال مرافقها المستلزمة ودون تمكّنها من التّحديد الدّقيق للسعر الافتتاحي للسوق ومن ضمان الحصول على أفضل الأثمان.		ستتم مراسلة المستلزم في الغرض، وتلافي هذه الاخلالات.	في شهر جانفي 2023	
وخلافا لمقتضيات كرّاسات شروط اللّزمة لم يتوفّر ما يفيد دعوة البلديّة صاحب اللّزمة لتقديم عقد تأمين لضمان المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والبنايات والتّجهيزات الموجودة داخل السّوق.		ستتم مراسلة المستلزم في الغرض، وتلافي هذه الاخلالات.	في شهر جانفي 2023	
تبيّن بالاطّلاع على وثيقة الإثبات عدد 01 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2021 "قائمة مفصّلة في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2021" أنّ بقايا استخلاص مثقّلة بقيمة 203226,013 دينارا ترجع إلى سنة 2021 وما قبلها، وتخصّ مداخيل كراء وبيع عقارات، لم يتوفّر في شأنها ما يفيد قيام قابض الماليّة بدوز بأعمال قاطعة للتّقادم. وهو ما يجعل من حقّ تتبّع استخلاص ديون سنة 2017 وما قبلها قابلا للسّقوط بالتّقادم في غرّة جانفي 2023 على معنى أحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة.		ستتم مراسلة قابض المالية ودعوته للقيام بالاعمال اللازمة لقطع تقادم بقايا استخلاصات مداخيل كراء وبيع العقارات.	في شهر جانفي 2023	
رخص البناء				

خلافا للفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، لم تتولّ معاينة أشغال البناء المنتهية خلال سنة 2021 وإعداد محاضر في شأنها، وهو ما حال دون التثبّت من مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة الهندسيّة الملحقة برخصة البناء.		سيتم اصدار مذكرة في الغرض لرفع هذا الاخلال	في شهر جانفي 2023	
خلافا لمنشور وزير الدّاخليّة عدد 09 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ماي 2013 المتعلّق بتوضيح مهام الشّرطة البلديّة، لم تمسك البلدية دفترا خاصّا بالتراتيب العمرانية وهو ما لم يُمكّن الفريق الرقابي من حصر عدد قرارات التسوية الصادرة عن البلدية خلال سنة 2021.		ستتولى البلدية مسك دفتر خاص بالتراتيب العمرانية	في شهر جانفي 2023	
النفقات				
خلافا لمقتضيات الفصل 9 من المجلّة ومنشور وزير الشّؤون المحليّة والبيئة عدد 2 بتاريخ 25 فيفري 2020 المتعلّق بإعداد ميزانيات البلديات لسنة 2021، تجاوزت نفقات التأجير بالبلديّة 50% من مواردها الاعتياديّة المحقّقة سنة 2021 إذ مثّلت 124,88 % منها. وتلزم هذه الوضعيّة البلديّة بالعمل على تنمية مواردها الذّاتية حتّى تتمكّن من مجابهة الارتفاع الملحوظ في نفقات التأجير.			تبذل البلدية مجهودات كبرى لعدم مخالفة الفصل 9 من المجلة رغم النقص الحاد في العنصر البشري بالبلدية.	
خلافا للفصل 182 من المجلّة لم تتولّ البلديّة إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرّف الدّاخلي تساعد خاصّة على ضبط الإجراءات الكفيلة بإحكام التصرّف في مواردها ونفقاتها.	تم احداث هذه الوحدة بموجب القرار 121 لسنة 2022 المؤرخ في 20 ديسمبر 2022 المنقح لقرار التنظيم الهيكلي لبلدية دوز.			

يقتضي الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية أنّه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد تاريخ 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها. إلاّ أنّ البلديّة تولّت خلال سنة 2021 إصدار طلبات تزوّد بعد تاريخ 15 ديسمبر وذلك في غياب إثبات الضّرورة لذلك. ويتعلّق الأمر بالنّفقات المنجزة بمقتضى طلبات التزوّد عدد 133 (19 ديسمبر) وعدد 138 و139 (في 31 ديسمبر 2021).		سيتم تلافي هذا الاخلال في المستقبل.		
لم تتقيّد البلديّة بخصوص آجال دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تسجيل الفواتير بمكتب الضّبط طبق الفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف. حيث تبين من خلال فحص وثائق الصّرف أن أغلب الفواتير المتعلقة بالاتصالات وتراسل المعطيات لم يتمّ خلاصها رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين يوما على استلامها		سيتم اصدار مذكرة في الغرض	في شهر جانفي 2023	
بلغت جملة النفقات المنجزة بعنوان "تعهّد وصيانة وسائل النقل" حوالي 107086,145 دينارا. وتبيّن أنه لا يتم في عديد الحالات التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بخدمات الصيانة وبقطع الغيار على الفواتير المتعلّقة بها خلافا لمقتضيات مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996. ولوحظ في هذا الإطار أنّ الفواتير المرفقة بأوامر الصرف عدد 20 و21 و28 و95 البالغة قيمتها الجملية 13673 دينارا لم تتضمن هذا التنصيص. ومن شأن التّصرّف على هذا النّحو ألا يُمكِّن من تحديد وسائل النقل المعنيّة بنفقات الصّيانة.		سيتم تلافي هذا الاخلال مستقبلا.		
خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 المتعلّق بمزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات، لم يتوفّر ما يفيد إعداد البلديّة لجداول شهريّة لمتابعة وتقييم استهلاك وسائل النقل من المحروقات والتي يتعين إحالتها إلى مراقب المصاريف العمومية للمتابعة.	تم اعتماد هذه الجداول الشهرية منذ ديسمبر 2021			
ينص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولّى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيّاتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذّر عليه مسكها مباشرة يتولّى مراقبتها وجمعها بحساباته. ويقوم في موفّى كلّ سنة ماليّة بإجراء جرد عامّ لتلك المكاسب. إلاّ أنّه لوحظ عدم توفّر ما يفيد إنجاز المحاسب البلدي لهذه المهامّ.		ستتم مراسلة قابض المالية في الغرض	في شهر جانفي 2023	
المستودع				

أوجب منشور وزير الدّاخليّة عدد 6 المؤرّخ في 3 أفريل 2014 حول إحكام استغلال معدّات النظافة والطرقات وتأمين متطلبات صيانتها تكليف إطار فنّي للإشراف على تسيير المستودع البلدي برتبة فنّي على الأقلّ إلاّ أنّ البلديّة كلّفت خلال سنة 2021 عاملا للإشراف على تسيير المستودع البلدي والمغازة.		سيتم تكليف إطار بمتابعة المستودع	بمجرد صدور نتيجة مناظرة الانتداب	
ولوحظ اعتماد البلديّة لإجراءات لا تتيح حسن متابعة المخزون بالمغازة وتتعارض مع مقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975. حيث لا يعتمد حافظ المغازة على دفتر لمتابعة المخزون اليومي للمواد تدوّن به جميع عمليّات دخولها وخروجها حسب كميّات ومواصفات كلّ منها على حدة. كما تبيّن من خلال المعاينة الميدانيّة أنّ العون المذكور لا يسجّل عمليّات دخول مختلف المواد بالمغازة في حين يسجلّ عمليّات خروجها مجمّعة بصفة يوميّة دون الفصل بين مختلف المواد.		سيتم اصدار مذكرة في الغرض	في شهر جانفي 2023	
تبيّن أنّه لا يتمّ مسك بطاقات مخزون خاصّة بكلّ فصل من الفصول المودعة بالمغازة. ويحول تصرّف البلديّة على النّحو المذكور دون دقّة متابعة مخزوناتها ولا يساعدها على إحكام التصرّف فيها.				
خلافا لقواعد حسن التصرّف لم يتوفّر ما يفيد إنجاز البلديّة لجرد سنوي للمواد والتّجهيزات المتوفّرة لديها بالمغازة في موفّى سنة 2021 وذلك عبر تعيين لجنة لإنجاز هذه الأعمال. وهو ما لا يساعدها على حسن متابعة المخزون وحفظه.		سيتم تكليف لجنة لاجراء الجرد السنوي	موفي ديسمبر 2022	
تقتضي مذكّرة التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء. إلاّ أنّه تمّ الوقوف على عدم تقيّد بلديّة دوز بهذه التراتيب عند استلامها لجميع المواد بالمغازة خلال سنة 2021.		سيتم اصدار مذكرة في الغرض	في شهر جانفي 2023	
تمّ الوقوف خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 1 لسنة 2004، على عدم حرص البلديّة على الإجراءات حسن التصرّف في المستودع البلدي من ذلك يفتقر مستودع بلديّة دوز لشروط حفظ المحجوزات كما لم تتمّ عمليّات التفويت في عديد المحجوزات والتّي فاقت مدّد احتجازها خلال سنة 2021 السنة الكاملة (سيارات ودراجات نارية) وهو ما فوّت على البلديّة مداخيل كان بالإمكان تحصيلها في الإبان.	البلدية بصدد اتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع المنقولات التي زال الانتفاع بهل ولبيع المحجوزات			
المالية				
خلافا للفصل 7 من أمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيّات، لم يتوفّر ما يفيد تقديم كلّ من تعاونيّة موظفي		سيتم اصدار مذكرة في الغرض	في شهر جانفي 2023	

وعملة بلديّة دوز وجمعيّة الصحراء الرياضيّة بدوز ضمن مطلب الحصول على تمويل عمومي نسخة من آخر تقرير موجّه إلى محكمة المحاسبات.				
خلافا للفصل 9 مكرر من قانون عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أفريل 2019 لم تحترم البلديّة آجال تحويل المساهمات من مرتبات الأعوان لشهر فيفري 2021 إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة ممّا كلّفها خلاص خطايا تأخير قدّرت بمبلغ 107,206 دينار حسب الأمر بالصرف عدد 5 بتاريخ 04 نوفمبر 2021.		سيتم تلافي هذا الاخلال مستقبلا.		
تبيّن أنّ بعض الفواتير المرفقة بأوامر الصّرف لم يتمّ تضمينها بمكتب الضّبط بما يتعارض مع مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 10 ماي 1971 والمتعلق بتنظيم مكاتب الضبط ومسالك المراسلات. ويذكر من ذلك الفواتير المصاحبة لأوامر الصّرف عدد 3 و6 و9 (ضمن فصل "الاعتناء") وعدد 6 (ضمن الفصل "مصاريف الوقاية الصحيّة"). وهو ما لا يضمن شموليّة الفواتير الواجب خلاصها ولا يمكّن البلديّة من احترام أولويّة خلاص المزوّدين ومن الالتزام بآجال الخلاص.		سيتم اصدار مذكرة في الغرض	في شهر جانفي 2023	
خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 2 بتاريخ 25 فيفري 2020 حول تأطير متطلبات إعداد الميزانيّة والذّي نصّ على وجوب اعتماد التبويب الصحيح تبعا للأمر الحكومي عدد 52 لسنة 2020 بتاريخ 23 جانفي 2020 والمتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب الميزانيّة لسنة 2020، تمّ تبويب نفقات بقيمة 1077,3 دينارا متعلّقة بكراء معدّات لنقل وجر شاحنة من قابس إلى دوز ولنقل سيّارة من دوز إلى صفاقس (مع شركة الجنوب للمساعدة والخدمات المختلفة) تحت الفقرة الفرعيّة "كراء معدّات" تحت فقرة "الاعتناء بالطرقات والأرصفة".		سيتم تلافي هذا الاخلال مستقبلا.		
بلغت قيمة الاستشارة عدد 2021/18 مع المزوّد "لسعد العجيمي" 23500,000 دينار إلّا أنّ حجم المعاملات الفعليّة المنجزة بمقتضاها ارتفع إلى 49900 دينارا أي ما يفوق ضعف قيمتها. وكذلك الشّأن بالنّسبة لاستشارة اقتناء مادّة الحليب لسنة 2021 حيث حدّدت البلديّة حاجياتها بـ 11200 لتر في حين ارتفعت الكميّة الفعليّة المقتناة إلى 11785 لترا أي بزيادة 585 لترا وبنسبة 5,2% في حجم الحاجيات. ويعتبر تصرّف البلديّة على النّحو المذكور مخالفا لمبدأ إعمال المنافسة وتكافؤ الفرص أمام الطلب العمومي حيث كان عليها إحكام ضبط حاجياتها بما يمكّنها من تجميع شراءاتها والحصول على أفضل الأثمان.		سيتم تلافي هذا الاخلال مستقبلا.		
خلافا لمبدأ سنويّة الميزانيّة أنفقت البلديّة مبلغ2588,350 دينارا بمقتضى الأمر بالصرف عدد 35 بتاريخ 09 جوان 2021 بعنوان استرجاع مصاريف نقل الأشخاص لسنة 2021 في حين أنّ أذون المأموريّة والتنقّلات المتعلّقة بها قد أنجزت خلال سنوات 2017، 2018، 2019 و2020 وهو ما		سيتم تلافي هذا الاخلال مستقبلا.		

يقتضي أن تبوّب صلب الفصل المتعلق بمتخلّدات تجاه خواص. كما لوحظ أنّ الإذن بالمأموريّة ليومي 3 و4 فيفري 2018 المتعلق بقضاء شؤون إدارية قد وافق يوم عطلة نهاية الأسبوع (يومي السبت والأحد) دون مبرر لذلك.				
خلافا لمقتضيات الأمر عدد 764 لسنة 214 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 قامت البلديّة بتكليف محام في خصوص قضيّتين أمام المحكمة الاداريّة الجهوية بقابس وذلك بقرار من رئيس البلديّة بتاريخ 29 أفريل 2021 ودون توفّر ما يفيد إمضاء عقد صفقة تكليف للمحامي وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المختصة لدى رئاسة الحكومة بمتابعة إنابة الهياكل العموميّة للمحامين. وقد بلغ مبلغ أمري الصرف عدد 62 و66 بتاريخ تباعا 05 و24 سبتمبر 2021 3277,000 دينار.		سيتم اعداد استشارة لتكليف محامي	في شهر جانفي 2023	
تمّ خلاص نبيهة كيلاني عدل منفّذ بمبلغ جملي قدره 1694,905 دينار حسب الأمر بالصرف عدد 107 بتاريخ 30 نوفمبر 2021 لقاء اتعاب تتعلق بمعاينات وتنابيه واعلامات تعود لسنة 2017 وما قبلها وتجدر الإشارة أنّ الفصل 47 من قانون عدد 9 لسنة 2018 مؤرّخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين نصّ على " يسقط حق قيام العدل المنفذ بطلب ما يستحقّه من أجر عن أعماله بمضي عام من تاريخ آخر عمل". وبناء عليه فان المبلغ المذكور قد تم خلاصه رغم سقوطه بالتقادم وهو ما يلحق ضررا ماليا بالبلدية. وكان على المحاسب العمومي التقيّد بمقتضيات بالفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية باجراء الرقابة اللازمة من خلال تطبيق قواعد التقادم وسقوط الحقّ ومن ثمة رفض تأدية النفقة.		ستتم مراسلة قابض المالية في الغرض لتلافي هذا الاخلال مستقبلا.		
خلافا للفصل 76 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة الذّي أوجب تقديم وثيقة الضمان النهائي في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة، لم يقدّم صاحبا صفقتين لاقتناء شاحنة ضاغطة سعة 7م3 واقتناء حاويات وثيقة التزام الكفيل بالتضامن بعنوان الضمان النهائي تباعا إلّا بتاريخ 21 أفريل 2021 و09 ديسمبر 2020 أي بعد انقضاء على التّوالي 28 و33 يوما من تاريخي التبليغ الموافقين ليوم 24 مارس 2021 و06 نوفمبر 2020.		سيتم تلافي هذا الاخلال مستقبلا.		
لم تتقيّد مصالح البلديّة في الصفقتين آنفتي الذكر (اقتناء شاحنة ضاغطة سعة 7م3 واقتناء حاويات) بآجال المصادقة عليها طبق الفصل 8 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة. حيث أبدت لجنة الشّراءات الدّاخليّة رأيها بخصوص صفقة اقتناء شاحنة ضاغطة سعة 7م3 وصفقة اقتناء حاويات تباعا بتاريخ 14 ديسمبر 2020 و14 سبتمبر 2020 ولم تصادق البلديّة عليها إلاّ على التّوالي في 25 مارس 2021 و13 نوفمبر 2020 ما يعني تأخيرا ناهز 91 يوما و50 يوما.		سيتم تلافي هذا الاخلال مستقبلا.		

خلافا لمبادئ الشّراء العمومي الّتي تؤكّد على ضرورة المساواة بين العارضين وعدم التّنصيص على شروط إقصائيّة وتحديد الخاصيّات الفنيّة للحاجيات المراد تسديدها، فإنّ البلديّة قامت في إطار استشارة لاقتناء حاسوب بتاريخ 18 جانفي 2021 بالتّنصيص على علامة تجاريّة دون سواها للمشاركة فيها.		سيتم تلافي هذا الاخلال مستقبلا.		
بالنسبة لصفقة بناء وتهيئة دار المسرح، لوحظ خلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر المنظم للصفقات العمومية الذّي اقتضى إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، أنّ البلديّة أصدرت الأمر بالصرف عدد 2 بتاريخ 03 سبتمبر 2021 المتعلّق بكشف الحساب الوقتي عدد 07 بتأخير ناهز 11 شهرا مقارنة بتاريخ معاينة الحقّ المنجز في 3 سبتمبر 2020. هذا كما شهدت آجال التنفيذ مقارنة بالآجال التعاقديّة المحدّدة بـ 180 يوما تأخيرا بلغ 983 يوما طبق تقرير احتساب آجال تنفيذ هذا الصّفقة.		سيتم تلافي هذا الاخلال مستقبلا.		
على الرّغم من القبول الوقتي لصفقة أشغال بناء مستودع بلدي منذ 20 جويلية 2022 إلّا أنّ البلديّة لم تستغلّ هذا المرفق إلى موفّى نوفمبر 2022. وتبيّن أنّ سبب ذلك يعود إلى عدم حرصها على الشّروع مسبقا في الحصول على التّرخيص المتعلّق بربط المستودع بشبكة الماء الصّالح للشّراب بما يتعارض مع مقتضيات الفصل 11 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة. وجدير بالذّكر أنّ البلديّة لم تراسل الشّركة التّونسيّة لاستغلال وتوزيع المياه في الغرض إلاّ بتاريخ 31 مارس 2022 في حين أنّ أشغال المشروع انطلقت منذ 27 أفريل 2021 بأجل تعاقدي للتنفيذ بلغ 350 يوما .				هذا يعود الى أسباب خارجة إرادة البلدية.